

النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة -

The legal system for establishing a simple joint-stock company
- a comparative study -

بوقرور سعيد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، sboukrour@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/18

تاريخ الاستلام: 2022/08/16

ملخص:

لقد أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسمّاه " بشركة المساهمة البسيطة ". وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة. ومن ثم، يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. وذلك، بتبيان قصد المشرع من إدراج هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، ومن خلال إبراز ميزات وخصائص هذه الشركة، وشروط تأسيسها. وهذا، بإجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، باعتبار أنّ أحكام القانون الجزائري مستمدة منه.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج، أهمها تحديد موقع شركة المساهمة البسيطة في منظومة الشركات التجارية، وما يميزها عن غيرها من الشركات. كما نتج عن هذا البحث، معرفة الفئة المعنية بهذا الشكل الجديد من أشكال الشركات التجارية، وكذلك الشروط المطلوبة قانونا لتأسيسها.

كلمات مفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة، تأسيس الشركة، شركات المساهمة.

Abstract:

A new type of commercial companies in the commercial law has been included, according to Law n° 22-09 of May 5, 2022. It is called the "Simple Joint-Stock Company". In accordance with the provisions of the law mentioned before, this type of commercial company is exclusively for start-ups. This research aims to study the legal system for establishing a simple joint stock company, by clarifying the legislator's intention to include this new type within the commercial companies, by highlighting the features and characteristics of this company, and the conditions for its establishment, through a comparative study with French legislation, given that the provisions of Algerian law are derived from it.

Through this study, several results were reached; the most important of which is the identification of the location of the simple joint stock company within the system of commercial companies, what distinguishes it from other companies, and also Knowing the category concerned with this new form of commercial company, as well as the legally required conditions for its establishment.

Keywords: Simple joint-stock company, Start-up company, Establishing a Company, Joint-stock companies.

مقدمة:

تمارس التجارة إما بشكل منفرد من طرف أشخاص طبيعيين، وإما بشكل جماعي من طرف مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يخصصون جزءا من أموالهم، لتأسيس شخصا معنويا يمنحه المشرع الشخصية القانونية يسمى بالشركة التجارية¹.

ومعلوم أنّ المشرع الجزائري خصّ ممارسة التجارة بقانون خاص هو القانون التجاري، قسمه إلى خمسة كتب، بين أحكام التجارة عموما في الكتاب الأول، وخصّص للشركات التجارية الكتاب الخامس. وقد نصّ على الطابع التجاري للشركة في أول مادة من هذا الكتاب، والذي يتحدّد إما بشكلها أو موضوعها. وحصر في المادة نفسها الشركات التي تعد شركات تجارية مطلقا، أي بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وهي: شركات التضامن، شركات التوصية (سواء أكانت بسيطة أو بالأسهم) والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة².

واعتمادا على نص المادة 544 من القانون التجاري، يمكن التمييز بين الشركات التجارية ونظيرتها المدنية، فآية شركة تتخذ شكل من الأشكال المحددة في المادة المذكورة، تعد شركة تجارية بغض النظر عن موضوعها، أي حتى وإن كان موضوعها يتمثل في القيام بأعمال مدنية. أما إذا لم تتأسس على شكل من الأشكال المذكورة، فينظر إلى موضوعها، فإذا كان يتمثل في أعمال تجارية، فهي تجارية، وإذا كان يتجسّد نشاطها في القيام بأعمال مدنية، تكون الشركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني³.

ولقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سّماه "شركة المساهمة البسيطة" *"Société par actions simplifiée"*. وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022⁴، الذي عدّل أحكام الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري. وبمقتضى هذا التعديل تمّ المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن إحدى عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

¹ - منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية أو ما سماه بالشخصية الاعتبارية للشركات التجارية، بموجب المادة 49 من القانون المدني.

² - أصدر المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، ص 1306.

³ - تخضع الشركات المدنية بالتحديد لأحكام الفصل الثالث المعنون " بعقد الشركة " من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من كتاب الالتزامات والعقود من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

⁴ - صدر القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022، ص 12.

كما عدّل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 09-22، وهذا بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتعززت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة " شركة المساهمة البسيطة ".

ويلاحظ من الوهلة الأولى، من تفحص هذا التعديل من الناحية الشكلية، أنّ المشرع أدرج أحكام هذا الشكل الجديد ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية. وبالرجوع إلى الفصل الثالث، نجده يتعلّق بشركات المساهمة، المقسّم إلى إحدى عشر قسما، وهي شركة مستقلة خصّها المشرع بفصل مستقل، كما خصّ كل شركة من الشركات التجارية بفصل مستقل بها، مع إحالته في بعض الفصول على أحكام فصل آخر، متى كانت تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الشركة المعنية بالإحالة.

وبناء على هذه الملاحظة، يطرح التساؤل عمّا إذا كان هذا الشكل الجديد من الشركات نوع آخر لشركة المساهمة أو أنه شكل مستقل بذاته؟ فإدراجه لأحكام شركة المساهمة البسيطة ضمن الفصل الثالث الخاص بشركة المساهمة، وبتخصيص لها القسم الثاني عشر من هذا الفصل، يكون المشرّع قد أثار إشكالية مدى استقلالية هذا الشكل الجديد أو تبعيته لشركة المساهمة؟

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-22، الذي أدرج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، وبالتحديد في مادته الثالثة، يمكن القول أنّه ما دام أدرجت هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، فهي نوع من شركات المساهمة. غير أنّه استنادا إلى المادة الثانية من القانون المذكور، التي عدّلت المادة 544 من القانون التجاري بتتيممها لفقرتها الثانية، بإضافة شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع، للشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها، يمكن الجزم بأنّ شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، بسبب تعدادها ضمن قائمة الشركات التجارية الشكلية في المادة المذكورة. فلا يمكن اعتبارها نوع من شركة المساهمة، وإن أحال المشرع على أحكام هذه الأخيرة من أجل تطبيقها في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة. فليس هناك مانع من إحالة أحكام شركة على شركة أخرى، كما فعل مع شركة التوصية البسيطة حين أحال على أحكام شركة التضامن. وكذا بخصوص شركة التوصية بالأسهم، أحال بشأنها على أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، فالإحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة.

وعليه، كان الصواب يقتضي من المشرع تخصيص فصل مستقل من الباب الأول من الكتاب الخامس لشركة المساهمة البسيطة وإدراجه بعد آخر فصل لآخر شركة من الباب الأول، أي بعد الفصل الثالث مكرر الخاص بشركات التوصية بالأسهم. وذلك باستحداثه لفصل جديد، بشرط أن يسبق الفصل الرابع بسبب تعلق هذا الأخير بالأحكام المشتركة الخاصة بجميع الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وهذا كما فعل المشرع الفرنسي، الذي خصّص في القانون التجاري ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالشركات التجارية والتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية فصل مستقل لشركة المساهمة البسيطة، هو الفصل السابع. فقد ختم تعداد الشركات التجارية بشركة المساهمة البسيطة، أي أنّه وضعها بعد

شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المغفلة، شركات التوصية بالأسهم¹.

وباعتبارها شكل قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية، فإنّ دراسة شركة المساهمة البسيطة تكتسي أهمية بالغة، فينبغي تعريفها لجميع المعنيين بها. بداية للمتعاملين الاقتصاديين، وبالأخص للمستثمر الذي يحمل مشروعه علامة "مؤسسة ناشئة" "Start-up"، كون أنّ هذا النوع من الشركات خصّص حصريا للمؤسسات الناشئة. ثم لرجال القانون من موثقيين، باعتبارهم المحررين للعقد التأسيسي للشركة ومأموري السجل التجاري الملزمين بإتمام إجراء قيد الشركة. وللمراقبين من الخبراء، وبالأخص خبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المكلفين، إمّا بإعداد محاسبة الشركة أو رقابة حساباتها. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في حالة وقوع نزاع، بالنسبة للمحامين والقضاة حتى يكون الفصل في القضية مؤسس قانونا. وأخيرا، لهذه الدراسة أهمية للطلبة الجامعيين، وبالأخص طلبة قسم المالية والمحاسبة، باعتبارهم خبراء محاسبين ومحافظي الحسابات مستقبلا، وبالأخص لطلبة كليات الحقوق كونهم موثقيين أو محامين أو قضاة المستقبل.

وإذا كان التشريع التجاري يتضمن عدّة أنواع من الشركات التجارية، فمنها ما له طابع شخصي كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، تتأسس على الاعتبار الشخصي للشركاء. ومنها ما له طابع مالي، كشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، ويكون الاعتبار فيها للأموال المقدمة من الشركاء لتكوين رأس المال، الذي ينقسم إلى أسهم يمكن تسعيرها وتداولها في سوق المال. ونوع ثالث يجمع بين الطابع الشخصي والطابع المالي، وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فما هو الدافع الذي أدّى بالمشروع الجزائري إلى إضافة شركة المساهمة البسيطة لهذه الأنواع. لاسيما وإذا كان التنوع في الشركات الموجودة، يسمح بتلبية جميع الرغبات لدى مؤسسي الشركات.

فإذا كانت الرغبة في تأسيس شركة تجسد العلاقة الشخصية بين شركائها، فشركة التضامن هي أفضل نموذج للشركات التجارية الخاضعة لعقد تأسيسها، حتى أنّها تعتبر تطبيق للنظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية. وإذا كانت رغبة المؤسسين تتمثل في استثمار أموالهم والمضاربة فيها، فإنّ شركة المساهمة تعد النموذج المثالي لتحقيق هذا المبتغى، ويمكن للمساهمين فيها اللجوء إلى الجمهور من أجل الادخار، وتسعير أسهمهم في البورصة والمضاربة فيها وتحقيق عائدات مالية معتبرة. كما أنّه إذا كانت الرغبة تقتضي الخلط بين الطابع الشخصي والطابع المالي، فيمكن للمؤسسين اختيار إمّا شركات التوصية البسيطة وإمّا شركة التوصية بالأسهم.

¹ - لقد استحدث المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة والتي يسميها "La société par actions simplifiée" ويرمز إليها بالاختصار "SAS" بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 جانفي 1994، وقام بتعديل أحكامها بموجب القانون رقم 99-587 الصادر في 12 جويلية 1999 المتعلق بالتجديد والبحث، والذي سمح بتأسيسها من طرف أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، بعد ما كان يحصر تأسيسها من طرف مؤسسات محددة؛ ثم عدّلها بالقانون رقم 2008-776 الصادر في 4 أوت 2008 والمتعلق بتطوير الاقتصاد والذي ألغى الحد الأدنى لرأس المال المشترط لتأسيس الشركة. وآخر تعديل لأحكام هذه الشركة كان بالقانون رقم 2019-744 الصادر في 19 جويلية 2019. فأحكام شركة المساهمة البسيطة السارية المفعول حاليا في التشريع الفرنسي هي أحكام الفصل السابع من العنوان الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالشركات التجارية والتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية من القانون التجاري من المادة L.227-1 إلى المادة L.227-20.

كما أنه إذا كان المؤسسين من حاملي المشاريع المتوسطة والصغيرة، فإنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أفضل نموذج لتحقيق مشاريعهم، بالنظر لمسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة. فقد أدرج المشرع هذا النوع من الشركات التجارية خصيصا لتجسيد مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما بعد السماح بتأسيس هذه الشركة من قبل شخص لوحده في إطار ما أصبح يعرف منذ تعديل القانون التجاري في 1996 بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر تطبيقا للنظرية المؤسسية في الشركات التجارية¹. ومن أجل تشجيع الاستثمار والسماح للشباب الذين هم في بداية حياتهم المؤسسية، عدّل المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015²، بإلغاء اشتراط حدّ أدنى لرأس المال، وإجازة دفع الحصص النقدية بالتقسيط، وبالخصوص السماح لمؤسسي هذه الشركة بتقديم العمل كحصة من أجل الاشتراك فيها، بالرغم من مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة، فلم يعد منذ هذا التعديل تقديم العمل محصور في شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية³.

ومن هنا، تطرح الإشكالية الأساسية، حول مدى ضرورة إضافة شركة المساهمة البسيطة لتلك الأنواع السارية المفعول من الشركات التجارية، السابقة التبيان. وبذلك، ينجم عن هذا التعديل التشريعي لكتاب الشركات التجارية عدة تساؤلات. بداية حول أهميته، وعن طبيعة شركة المساهمة البسيطة وخصائصها، وما يميّزها عن باقي أنواع الشركات التجارية، وبالأخص عن شركة المساهمة بحكم تسمية هذا النوع الجديد باسمها مع إضافة مصطلح "البسيطة"، فما المقصود به؟ والتساؤل الأهم هو عن سبب حصر المشرع تأسيس هذه الشركة من طرف المؤسسات الناشئة فقط؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، يتوجب البحث في النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. وهذا بتبيان خصائصها وما يميّزها عن الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، ثم تحديد الشروط القانونية لتأسيسها، بإجراء دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، والذي يظهر بأنّ المشرع الجزائري استمد منه أحكام القانون رقم 22-09، وهذا بالاعتماد على هذا النص التشريعي وعلى الفقه الفرنسي الذي درس أحكام هذه الشركة.

وعليه، ومن أجل دراسة الإشكالات التي يطرحها موضوع النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، أقسم هذا البحث إلى مبحثين، بحيث أخصص المبحث الأول للخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة، والمبحث الثاني للشروط المطلوبة لتأسيس هذه الشركة.

المبحث الأول: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة

¹ - أدرج المشرع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري، بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1997، *الجريدة الرسمية*، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، ص 4، وهذا بتعديله لعنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، وأصبح منذ ذلك التعديل يصاغ كالآتي "الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

² - عدّل المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤخرا بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، *الجريدة الرسمية*، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، ص 5.

³ - بخصوص هذا التعديل، سعيد بوقرور، الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار، *حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 9، 2017، ص 6 - 20.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى. وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل، فإنّ شركة المساهمة البسيطة تنفرد بخاصيتين أساسيتين لا نجدّها في غيرها من الشركات، وهما خاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة، ما هي إلاّ الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة. ولهذا، أعالج هذه الخاصية الأخيرة في المطلب الأول، ثم خاصية الحرية التعاقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة على أرض الواقع، حتى تتلائم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة. تم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدّة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه، والسابقة الذكر. وهذا بسبب إمّا المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي أنّ أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة، فيإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها¹. وإمّا بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة². كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز تقديم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها³، فمن ناحية التسيير والإدارة لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، وهو يحدد كفاءات تعيينه وعزله، ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية⁴.

1 - المادة 551 (بالنسبة لشركة التضامن) والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى (بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، الذين يخضعون للقانون الأساسي لشركاء شركة التضامن) من القانون التجاري.

2 - ألزم المشرع لتأسيس شركة المساهمة حدّ أدنى لرأس المال، حدده بخمسة ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للدخار، ومليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للدخار طبقا للمادة 549 من القانون التجاري. وتطبق نفس الأحكام لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، بإحالة من المادة 715 ثالثا من نفس القانون.

3 - المواد 564، 566 و 567 مكرر من القانون التجاري.

4 - المادة 576 من القانون التجاري.

كما أنّ أصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال. ولا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "Start-up". وهذا لتمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تنظيمية أو هيكلية أو ضريبية. ومن أجل ذلك، تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020¹. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها².

ويشترط لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، الشروط الآتية³:

- 1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
 - 2- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
 - 3- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - 4- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
 - 5- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
 - 6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
 - 7- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- وبخصوص إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المطلوبة لذلك، المحددة أعلاه، تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه⁴.

1 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر "و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، ص 10.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور أعلاه.

3 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور أعلاه.

4 - بخصوص المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة، شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2022، ص ص. 63-76.

وإذا استجابت اللجنة الوطنية للطلب، تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الالكترونية، وفي حالة الرفض، يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب به الكترونياً، والذي يحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه¹.

كما تمّ إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "ألجريا فانتور"².

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل اسمها، ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاماً وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل، باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري، لوضع هذا الإطار القانوني. وتمّ اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. كما تم اختيار هذا النوع من الشركات، بحكم أنّه معمول به في عدة دول، وأنّه أثبت نجاعته في إعطاء دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وتطبيقاً لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلّا أنّ الراجع المقصود المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية. ولا يمكن أن يكون الأمر محصوراً في اشتراط أن يكون المساهم شركة، لأنّ النص القانوني المذكور يميز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور. وإذا كان المقصود فعلاً أنّ مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلاّ شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها.

المطلب الثاني: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

¹ - المواد 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور أعلاه.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020، ص. 9.

إضافة إلى خاصية اعتبارها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها. وحقيقة الأمر أنّها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل نجد هذه الحرية وسلطان الإرادة في تأسيس شركات الأشخاص، على الخصوص في شركة التضامن. وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فلا نجد لها في شركات الأموال، وعلى الأخص في شركات المساهمة، التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع¹. ويقصد بشركات المساهمة، الشركات ذات الأسهم، أي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم. ولا خلاف في اعتبار شركة المساهمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري، النموذج الأمثل لشركات الأموال وللشركات ذات الأسهم²، وهي الشركة التي يطلق عليها المشرع الفرنسي بالشركة المغفلة " *La société anonyme* "، غير أنّ المشرع الجزائري لم ينقل هذه التسمية كما فعل بعض المشرعين العرب، بل أطلق عليها تسمية " شركة المساهمة " " *Société par actions* ". وكثيرا ما تسبب هذه التسمية إشكال، عند استخدامها بصيغة الجمع. فيختلط الفهم ما إذا كان المقصود بها شركة المساهمة (المغفلة)، أو الشركة ذات الأسهم. وبجانب شركة المساهمة، تعتبر شركة التوصية بالأسهم، من شركات المساهمة، مادام أنّ رأسمالها ينقسم إلى أسهم.

والمستقر عليه، أنّ شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا في إنشائها، ليفتح المجال للقانون في هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جميعاتها. ولهذا، فهي تخضع للنظرية المؤسساتية، حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكانة للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرا. أمّا شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأنّ رأسمالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنّه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة³، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسسي، لا في إنشائها ولا في نط إدارتها وتسييرها، تاركا المجال لسلطان إرادة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها⁴.

وترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، كان بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه⁵. وباعتبار أنّ أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع اعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه. وبذلك ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي، والقيمة الإسمية للأسهم، وكذا حرية تحديد كفاءات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح

¹ - محمد فريد العربي والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، البند 228، ص 432: " وقد ترتب على هذا الوضع، بأن تضاءلت الصفة التعاقدية في هذا النوع من الشركات (المقصود شركات المساهمة)، وإنما أصبحت نظاما قانونيا تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين ".

² - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 145.

³ - المادتين 715 مكرر 133 و 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

⁴ - Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 15^e édition, Dalloz, Paris, 2012, n° 595-1, p. 739 : « La grande nouveauté de cette SAS est de donner l'absolue priorité à la liberté contractuelle des associés qui s'exprime dans les statuts ».

⁵ - G. Ripert et R. Roblot, *Traité de droit commercial, Commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*, par M. Germain, 18^{ème} éd. LGDJ, Paris, 2002, n° 1626, p. 1188.

المخصصة لها. كما أنّ الحرية التعاقدية سمحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متى توفرت شروط ذلك، وهذا ما لا نجده في أية شركة أخرى¹.

وأهم مجال ترك فيه المشرع للمساهمين الحرية التعاقدية، مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير، بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض. وحتى في القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء - وبإستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي².

والخلاصة، أنّ المشرع باستحدثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة³.

وبذلك، تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارته وتسييره، السبب الذي أدى بالمشرع بإضافة مصطلح "بسيطة" لعبارة "شركة المساهمة"، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة⁴.

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها، مثل جميع الشركات التجارية الأخرى، لشروط موضوعية وأخرى شكلية. ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها. مما يؤدي إلى بطلانها، إمّا بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإمّا بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه. ولهذا، يتوجب تبيان الشروط الموضوعية في المطلب الأول، ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة، المشتركة لصحة عقد أي شركة (الفرع الأول) وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

¹ - المواد 715 مكرر 138، 715 مكرر 140، 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

² - Groupe Revue Fiduciaire, *La société anonyme et la société par actions simplifiée*, GRF, Paris, 1999, n° 1202, p. 369 : « L'organisation de la SAS est laissée à la liberté contractuelle ».

³ - Y. Guyon, *Droit des affaires*, Tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, 12^e édition, Economica et Delta, Beyrouth, Liban, 2003, n° 471-3, p. 518.

⁴ - J. Mestre et M.-E. Pancrazi, *Droit commercial*, 25^e édition, LGDJ, Paris, 2001, n° 497-1, pp. 398 et 399 : « la S.A.S. se présente comme une structure souple, laissant aux associés une très grande liberté ... ».

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المطلوبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي أو ما سماه المشرع بالرضاء، المحل والسبب، والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان " شروط العقد " من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.

– أولاً: التراضي

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة لشركة عقداً، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة" من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري. وعليه فإنّ الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاماً عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا تطبق على هذه الأخيرة إلاّ بانعدام حكم في القانون التجاري.

والجدير بالذكر، أنّ أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة. وبلاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فإنّ الرضا يعتبر شرطاً أساسياً وأولياً لصحة أي عقد، فلا يتم العقد إلاّ بتوافره، أي بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليماً، غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال¹. وعليه، فمتى كان الرضا صحيحاً انعقد العقد وينتج آثاره، فإذا كان معيباً بالعيوب المذكورة، كان العقد قابلاً للإبطال².

ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحاً، بل لابد أن يكون صادراً ممن يتمتع بأهلية التصرف، أي أهلية الالتزام. وبما أنّ الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإنّ الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة، ولا تشترط الأهلية التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه³. أمّا القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد، المذكور أعلاه، وغير محجور عليه ومتمتعاً بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنوناً ولا معتوهاً⁴، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة. وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمل الخسارة إلاّ بقدر حصته في الشركة. ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن

¹ – أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، البند 179، ص 252.

² – المواد من 80 إلى 90 من القانون المدني.

³ – المادة 40 من القانون المدني.

⁴ – المادتين 42 و43 من القانون المدني.

طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته¹، كون أنّ الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنها تحتل الربح وتحتل الخسارة².

غير أنّ الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في شركات تجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلاّ يكون مسؤولاً طبقاً للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله³. وفي جميع الحالات، يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من اكتماله لأهليته، إلاّ إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته⁴.

ثانياً: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة. ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، فيجب أن يكون معيناً، وهذا بتحديدده في العقد التأسيسي للشركة⁵. كما يجب أن يكون المحل ممكناً وليس مستحيلاً وجائزاً، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إمّا لطبيعتها أو لمانع قانوني⁶. ولا بد كذلك أن يكون المحل مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلاّ كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً⁷.

ثالثاً: السبب

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أنّه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلاّ كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً⁸. وبما أنّ المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يرقم

1 - المادة 44 من القانون المدني.

2 - بخصوص مسألة استثمار أموال القاصر في الشركات التجارية، سعيد بوقورور، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، **دفاتر مخبر حقوق الطفل**، المجلد العاشر، العدد 1، 2019، ص ص 80-93.

3 - المادة 88 من قانون الأسرة.

4 - المادة 101 من القانون المدني.

5 - المادة 546 من القانون التجاري.

6 - محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص ص 211-215.

7 - المادة 93 من القانون المدني.

8 - المادة 97 من القانون المدني.

الدليل على خلاف ذلك¹. كما أنه إذا ذكر السبب في العقد، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب².

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة، بل لابد من شروط خاصة تضاف إلى الأولى حتى ينتج العقد آثاره. وبخصوص الشروط الخاصة، فتطبق تلك الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري. ولكن الإحالة تخص شركة المساهمة التي تتأسس فوراً، أي بدون اللجوء العلي للادخار، باعتبار أن المشرع منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلي للادخار أو طرح أسهمها في البورصة. إلا أن المشرع استبعد بالرغم من الإحالة المذكورة بعض أحكام تأسيس شركة المساهمة، في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، والتي خصّها ببعض المميزات من أجل تبسيط انشائها والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: عدم اشتراط حدّ لعدد الشركاء: إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد

خلافًا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل³، لم يشترط المشرع حدًا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، لا حدّ أدنى ولا حدّ أقصى. وبهذا، تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حدّ أدنى لعدد الشركاء، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصيتين معاً.

وخروجاً عن القواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية والسابقة الذكر، والتي تعتبر الشركة عقداً تطبيقاً للنظرية التعاقدية في نشأتها، فقد أجاز المشرع إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصاً لوحده، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، وتسمّى في هذه الحالة "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"⁴. وكما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإنّ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد، ويكون بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسسية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنّ القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994، وهو الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي، لم يكن يسمح بتأسيسها إلا من طرف الأشخاص الاعتبارية، المحددة قانوناً⁵. غير أنه

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 167.

² - المادة 98 من القانون المدني.

³ - المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري. إلا أنّ المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، مفاده أنّ شرط توافر سبعة شركاء لتأسيس شركة المساهمة لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

⁴ - المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و3 من القانون التجاري.

⁵ - H. Azarian, *Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés*, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n° 1, p. 2.

ويعوجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أصبح المشرع الفرنسي يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعية أو معنوية من دون تحديد، كما أجاز تأسيسها من طرف شخص لوحده¹. ويظهر بأنّ المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا. ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلّا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين و/أو معنويين، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده، كما سبق ذكره.

ثانيا: تقديم الأموال وتكوين رأس المال: جواز تقديم العمل

تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنّها شركة أموال وتصنّف في دائرة شركات المساهمة، إلّا أنّ المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة. فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحيّة الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية. كما يحقّ لهم تقديم حتى العمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة². وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، إذ لا يسمح للشركاء تقديم إلّا الأموال النقدية أو العينية، ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشريكتين.

وحقيقة الأمر، أنّ هذا التسهيل جاء من ضمن الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة، إذ جاء في عرض الوزير أنّ عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة ممّا أدّى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، بحيث يجوز تقديم فيها العمل من أجل الاشتراك فيها. وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنّها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية. كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول. وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

أمّا بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة، والتي تقتضي إثبات الدفعات النقدية بموجب تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق. ويلتزم الموثق بالتأكيد في مضمون العقد، أنّ مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة إمّا بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا. ويأتي هذا التأكيد بناء على تقديم قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ التي دفعها كل مساهم³.

¹ - Art. L.227-1 als 1 et 2 C.Com. fr.

² - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

³ - المادة 606 من القانون التجاري.

وتطبيقاً لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله. كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري¹.

وفي يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة. غير أنّ المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة. ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين. وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه².

وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي، إذا ما توافرت شروطه المذكورة، أو في حالة تقديرها نقداً، إلاّ أنّه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، يكون المساهمين - أو الشخص الوحيد - مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمسة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي³.

وباجتماع المقدمات النقدية والعينية، يتم تكوين رأسمال الشركة، الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، التي لا يمكن إدراجها في رأس المال. وخلافاً لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع حدّ أدنى لرأس المال، فإنّه لم يحدد حدّ أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي. إذ يعتبر عدم اشتراط حدّ أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد، بكل حرية، من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، لتجسد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمراً مبتدأ.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنّه كان يشترط حدّ أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة مقدّر بـ 37.000 أورو، وهو الحدّ الذي كان يشترط لتأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنياً للادخار. غير أنّه، ومن أجل تسهيل تأسيس مثل هذه الشركات، ألغى اشتراط الحدّ الأدنى لرأس المال بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، وأصبح يجيز تأسيس هذه الشركة برأس المال المحدد في القانون الأساسي⁴.

¹ - المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

² - المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري.

³ - المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

⁴ - Ph. Merle, op. cit, n° 595-2, p. 740.

ويلاحظ، أنّ المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، منع شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، أي اللجوء إلى الجمهور في الاكتتاب، كما منعها من طرح أسهمها في البورصة¹.

ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر - وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه² - يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا³. إلا أنّ المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد⁴. وباعتبار أنّ شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر. إلا أنّه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد قررت له أجره مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة⁵.

وبذلك، وما دام أنّ المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق، لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحتمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني⁶. إلا أنّه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني. وعليه، فإنّ المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنّها تطبق على الشركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء - أو الشخص الوحيد - قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى "بالاحتياطي القانوني" وتطرح منها - عند الاقتضاء - خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق

1 - المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري، وبالنسبة للمشرع الفرنسي المادة L.227-2 المعدلة بالأمر رقم 1067-2019 الصادر في 21 أكتوبر 2019 من القانون التجاري.

2 - فريد العربي والسيد الفقي، مرجع سبق ذكره، البند 130، ص 272-274.

3 - المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني.

4 - المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

5 - المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

6 - المقصود بالأحكام العامة، نص المادة 425 من القانون المدني.

العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة. كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي. وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال. ويبقى الاشكال مطروح بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية، عند عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال¹.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة، إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للدخار. فيجب تحرير العقد التأسيسي، ثم قيده في السجل التجاري ونشره.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان. فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوز أو يخالفه، إلا إذا ثبت تزويره². غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة³.

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للدخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها. وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر - أو الشخص الوحيد - في عقد توثيقي⁴.

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.

1 - المادة 425 الفقرة 3 من القانون المدني.

2 - المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني.

3 - المادة 545 من القانون التجاري.

4 - المادة 606 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

غير أنه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة - كما سبق شرحه في فقرة تقديم الأموال. وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لا بد ألا يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد. وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كفاءات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة¹.

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره. فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أنّ شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية، والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة. كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته. ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لا بد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد².

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه الشركة. ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبياناه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل. ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط، الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد. وإذا كان يستلزم لممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه، بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط. ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل³.

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي. ويتضمن ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة. ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا، يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا. وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين⁴.

1 - المادتين 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

2 - المادة 546 من القانون التجاري.

3 - المادة 544 من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 09-22، السابق ذكره.

4 - المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري.

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة. ولذلك، لابدّ من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة، قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها. وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أنّ تعيينه إلزامي في هذه الشركة. ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي، وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كفاءات ذلك، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين. أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون¹.

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص - إن وجد - تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين - أو الشخص الوحيد - القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة².

الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويتربط على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة. ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري³. ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتتمتع الشخصية المعنوية، فيكون لها اسم يميّزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية، غير أنّها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا.

والممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض. أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة⁴. غير أنّه لا مانع قانوني من تفويض مالك الشركة سلطاته في تمثيل الشركة أو بعضها للمدير المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض.

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام إجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك التعهدات والالتزامات؛ إلا إذا قبلت الشركة بعد

¹ - المادتين 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

² - المادة 608 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

³ - المادة 549 من القانون التجاري.

⁴ - المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري.

تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها¹.

وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية، كما ذكر أعلاه، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة. غير أنّ الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتى بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته.

خاتمة:

يمكن استنتاج أنّ شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 09-22، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها. وباعتبارها مؤسسات ناشئة، فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة واختيار نمط تسييرها وإدارتها، وكذا حرية في تحديد رأسمالها، ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهمة، فهي تتسم بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

وبهذا، سيكون هذا الشكل الجديد للشركات التجارية ملجأ المساهمين، إذا لم يلجؤوا علنية للادخار ولم يضاربوا بأسهمهم في البورصة، بسبب الحرية التعاقدية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفي تنظيمها، بالرغم من اعتبارها من الشركات ذات الأسهم.

غير أنّه، وربما بسبب الظروف المستعجلة، فقد وقع المشرع الجزائري في تناقض لما قيّد إنشاء شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، من جهة، ومنح إمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، من جهة ثانية.

ولهذا يستلزم الأمر تدخل المشرع من أجل تصحيح الوضعية، وترك المجال مفتوح في إنشاء شركة المساهمة البسيطة وعدم حصرها في الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، التي يمكن إفادتها بنظام جبائي مبسط خاص بها.

وأكثر من ذلك، لا بد من التدخل العاجل للمشرع من أجل تصحيح مكانة الأحكام القانونية لشركة المساهمة البسيطة، في الكتاب الخامس من القانون التجاري، بتخصيص لها فصل مستقل ضمن الباب الثاني بعد الفصل المتعلق بشركة التوصية بالأسهم. فباعتبار أنّ شركة المساهمة البسيطة شركة مستقلة بذاتها، فلا يمكن أن تبقى أحكامها ضمن قسم فرعي من أقسام شركة المساهمة.

¹ - المادة 549 من القانون التجاري.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 3- بوقرور سعيد، الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 9، 2017، ص ص 6-20.
- 4- بوقرور سعيد، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، دفا تر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد 1، 2019، ص ص 80-93.
- 5- محمد فريد العربي والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 6- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 7- نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8- شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2022، ص ص 63-76.
- 1- Azarian (H.), *Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés*, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532.
- 2- Groupe Revue Fiduciaire, *La société anonyme et la société par actions simplifiée*, GRF, Paris, 1999.
- 3- Guyon (Y.), *Droit des affaires*, Tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, 12^e édition, Economica et Delta, Beyrouth, Liban, 2003.
- 4- Merle (Ph.), *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 15^e édition, Dalloz, Paris, 2012.
- 5- Mestre (J.) et Pancrazi (M.-E.), *Droit commercial*, 25^e édition, LGDJ, Paris, 2001.
- 6- Ripert (G.) et Roblot (R.), *Traité de droit commercial, Commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*, par M. Germain, 18^{ème} éd. LGDJ, Paris, 2002.